4483 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر .
. " فاقتلوه شربها إن " الخامسة في قال وأحسبه قال المعنى بهذا قال A ا رسول أن Y
قال أبو داود وكذا في حديث أبي غطيف " في الخامسة " . K ضعيف الإسناد